

مقدمة دليلة لتقديرها في العبارة فوضيفة المعلل
 فيمكن كما في المنع الحقيقي والمنع المجاز التلوي وهو
 طلب دليل على المطلوب الجرد وإذا كان بفعل لفظ
 المنع الحقيقية فوضيفة المعلل التلويات والنقض الشبه
 وهو ابطال المطلوب الجرد بدليل فوضيفة المعلل
 المنع والنقض والمعارضة التقديرية وابطال
 المطاوع الجرد باثبات خلافه وفرض دليل بعينه
 فوضيفة كما في النقض الشبه وإذا كان بفعل لفظ
 النقض والمعارضة فحقيقية فيها فجميع وضيفة
 المعلل ثمانية عشر ووضيفة السداد في التعريف
 هو النقض بعدم جمعه أي كونه اخص من المعروف
 أو بعدم منعه أي كونه اعم باستلزام المجاز
 أو كونه اخص منه فوضيفة صاحب التعريف
 هو المنع منع الله تعالى عنان جبات الاحزان
 وحفظنا عن الظلالة وللخذلان

هذا رسالة السيد الشريف
بسم الله الرحمن الرحيم

المؤلفة كبريا امر والصلوة على محمد وآل البيت
 وعلى آله واصحابه ما دامت السموات والارض
واقام بعد فاعلم ان التوديد الانقضا في
 لا يشبهه بالنقض لان له ما يورث القضايا
 بحسب صدقها وتخصيمها في نفس الامر ولذا لا
 يشبه به التوديد بل هو اذا كان بحسب حقيقتي
 وبكل مسورة واما اذا تعلق بكل غير مسورة
 فانه يشبهه الا ان قولك العدد اما زوج
 واما فرد يتحمل التقسيم والحمل والفرق بين انه
 اذا صدق به الحمل كان في الحقيقة فوضيفة حكم
 باحد الامرين على صدق عليه مفهوم العدد
 الا انه اهل فيه التوديد وان تودير لم يخرج
 بذلك عن كونها حاملة شبيهة بالمتفصلة
 واذا صدق به التقسيم يرد بالعدد مفهومه
 وتعتبر انضمام كل من الامرين اليه الذي المفهوم

تخلو من التقسيم فان التوديد
 كذا واحدا منها فخصم هو ردة
 نحو الحيوان فليس وانسان
 قوله اما في الجرد الحقيقي فانه لا يشبه
 على الحمل وعلى العمدة والحالان المقم
 في التقسيم لا يدان بكونه كذلك على صفة
 عليه الوضوح ولا يصدق فيه الحمل اصلا
 من جانب التوديد وان على عتبة تحلق التقسيم
 مستلزمه
 اعلم ان المتفصلة الحاملة قد يكونان
 مساويين اي تشابه في احداهما الاخر
 فتقولنا بعد اذ اخرج اوزة هو حاملة
 شبيهة بالذئبة حاملة واما قولنا ان يكون العدد
 زوجا او فردا متفصلة شبيهة بالحيوان
 فليس متفصلة شبيهة بحاملة فان كانت حاملة
 فليس حاملة شبيهة بالمتفصلة مستلزمه